وحليته خمسون فدفع من ثمنه خمسين جاز البيع وكان المقبوض حصة الفضة وان لم يبين ذلك وكذلك
لو قال خذ هذه الخمسين من ثمنهما لانه لو صرف الى الفضة يجوز العقد ولو صرف اليهما او الى النصل
او الى الجفن او الحمايل يفسد في شيء من الفضة لوجود الافتراق قبل التقابض وان لم يتقابضا حتى افترقا
بطل البيع في الحلية لانه صرف واما السيف فان كان لا يتخلص الا بضرر فسد فيه ايضا كما لو باع جذعا
في سقف وان كان لا يتخلص بغير ضرر جاز البيع في السيف وبطل في الحلية لعدم التقابض ومن باع اناء
فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا بطل البيع فيما لم يقبض وصح فيما قبض وكان الاناء مشتركا
بينهما وان استحق بعض الاناء فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الباقي بحصته وان شاء رد لانه تعيب
بعيب الشركة من غير صنعه وان باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بحصته ولا خيار له لان
الشركة فيها ليس بعيب الا ترى انه لا يضره التفريق ولا كذلك الاناء ومن باع درهمين ودينارا
بدرهم ودينارين يجوز البيع ويجعل الجنس بخلافه تصحيحا للعقد وفيه خلاف الشافعي وزفر رح
ومن باع احد عشر درهما بعشرة ودينار جاز البيع والعشرة بمثلها والدينار بدرهم تصحيحا للعقد
ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة تجويزا للعقد واذا كان الغالب
على الدراهم الفضة فهي دراهم لان قليل الغش لا يخرجه من الدرهمية لانه لا يخلو غالب دراهم الناس
عن قليل غش واذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل
ما يعتبر في الجياد وان كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير فاذا بيعت بجنسها
متفاضلا جاز وتصرف الفضة الى خلاف جنسها لان الغش معتبر لغلبته والفضة معتبرة باصلها
واذا اشترى بها سلعة ثم كسدت فترك الناس المعاملة بها قبل القبض بطل البيع عند ابي حنيفة
رح

وقال ابو يوسف عليه قيمتها يوم البيع لانه المضمون بالبيع وقال محمد رح عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها
لانه انتقل من النقدية الى غيرها الآن ويجوز البيع بالفلوس ولئن كانت نافقة جاز البيع وان لم يعين
لانه لا غرض له في تعيينها اذا كانت سواء واذا كانت كاسدة لا يجوز البيع بها حتى يعين
لانه سلعة يختلف الغرض بها واذا باع بالفلوس النافقة ثم كسدت بطل البيع عند ابي حنيفة رح
لان الكساد هلاك ولا يعرف ما يؤدي من القيمة ومن اشترى شيئا بنصف درهم فلوس جاز
وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس لان المقصود من نصف درهم الفلوس هذا ولو دفع
الى صيرفي درهما وقال اعطني بنصفه نصفا الا حبة ونصفه درهم فلوس جاز البيع وكانت الفلوس
والنصف الا حبة بدرهم تصحيحا للعقد

كتاب الشفعة

وهي واجبة للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع وهو الشرب والطريق ثم للجار وليس
للشريك في الطريق والشرب والجار شفعة مع الخليط في الاناء والشفعاء لان الشريك اولى من
الخليط والخليط اولى من الجار فان سلم الخليط فالشفعة للشريك فان سلم اخذها الجار لقوله صلى الله
عليه وسلم الجار احق بصقبه رواه سعد بن مالك رضي الله عنه حين عرض داره على جاره ليشتريها
باقل ما يشترى وقال الشافعي رح لا شفعة للجار لقوله صلى الله عليه وسلم انما الشفعة فيما الشفعة
فيما لم يقسم والجار المقابل لا شفعة له لانه ليس بجار مطلقا والشفعة تجب بعقد البيع وتستقر
بالاشهاد وتملك بالاخذ اذا سلمها المشتري او حكم بها حاكم لان سبب تحقق الضرر الاتصال
البيع فيجب بعقد البيع بقول البايع بعت وتستقر بالاشهاد لان الترك مبطل وقال صلى الله عليه وسلم
الشفعة كحل العقال وتملك بالاخذ لان الملك ثبت للمشتري لوجود سببه صفقة لان الشفيع حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)